

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وتوضح هذه المسألة سيأتي في الوصايا فاحفظها فإنها مهمة كثيرة الوقوع وبقي فروع كثيرة من هذا الباب تعلم من الفتح واللباب وا[] أعلم بالصواب .

\$ باب الهدى \$ لما دار ذكر الهدى فيما تقدم من المسائل نسكا وجزاء احتيج إلى بيانه وما يتعلق به .

ابن كمال ويقال فيها هدي بالتشديد على فعيل الواحد هدية كمطية ومطي ومطايا .

مغرب .

قوله (ما يهدى) مأخوذ من الهدية التي هي أعم من الهدى لا من الهدى وإلا لزم ذكر المعرف في التعريف فيلزم تعريف الشيء بنفسه ح .

قلت لو أخذ من الهدى يكون تعريفا لفظيا وهو سائغ ط .

واحترز بقوله إلى الحرم عما يهدى إلى غيره نعمنا كان أو غيره ويقول من النعم عما يهدى إلى الحرم من غير النعم .

فإطلاق الفقهاء في باب الأيمان والنذور الهدى على غيره مجاز .

بحر .

وبقوله ليتقرب به) أي بإراقة دمه فيه أي في الحرم عما يهدى من النعم إلى الحرم هدية لرجل .

وأفاد به أنه لا بد من النية أي ولو دلالة .

ففي البحر عن المحيط الواحد من النعم يكون هديا بجعله صريحا أو دلالة وهي إما بالنية أو بسوق بدنة إلى مكة وإن لم ينو استحسانا لأن نية الهدى ثابتة عرفا لأن سوق البدنة إلى مكة في العرف يكون للهدى لا للركوب والتجارة .

قال وأراد السوق بعد التقليد لا مجرد السوق .

قوله (أدناه شاة) أي وأعلاه بدنة من الإبل والبقر وفي الحكم الأدنى سبع بدنة .

شرح اللباب .

وأفاد ببيان الأدنى أنه لو قال [] علي أن أهدي ولا نية له فإنه يلزمه شاة لأنها الأقل وإن عين شيئا لزمه ولو أهدي قيمتها جاز في رواية وفي أخرى لا وهي الأرجح ولا كلام فيما لو كان مما لا يراق دمه من المنقولات فلو عقارا تصدق بقيمته في الحرم أو غيره لأنه مجاز عن التصدق .

أفاده في البحر واللباب .

قوله (ابن خمس سنين الخ) بيان لأدنى السن الجائز في الهدى وهو الثني وهو من الإبل ما له خمس سنين وطعن في السادسة ومن البقر ما طعن في الثالثة ومن الغنم ما طعن في الثانية لكنه يوهم أن الجذع من الغنم لا يجوز .

قال في اللباب ولا يجوزون الثني إلا الجذع من الضأن وهو ما أتى عليه أكثر السنة وإنما يجوز إذا كان عظيما وتفسيره أنه لو خلط بالثنايا اشتبه على الناظر أنه منها اه . قوله (ولا يجب تعريفه) أي الذهاب به إلى عرفات أو تشهيره بالتقليد .
ح عن البحر .

قوله (بل يندب) أي التعريف بمعنييه ح .

لكن الشاة لا يندب تقليدها .

وفي اللباب ويسن تقليد بدن الشكر دون بدن الجبر وحسن الذهاب بهدي الشكر إلى عرفة اه . فعبر في الأول بالبدن ليخرج الشاة وفي الثاني بالهدي ليدخلها فيه .

وأفاد أيضا أن الأول سنة والثاني مندوب ففي كلام الشارح إجمال .

قوله (في دم الشكر) أي القران والتمتع وكذا يقلد هدي التطوع والنذر ولو قلد دم الإحصار والجناية جاز ولا بأس به كما سيأتي .

قوله (ولا يجوز في الهدايا إلا ما جاوز في الضحايا) كذا عبر في الهداية وعرف بأنه قرينة تعلق بإراقة الدم كالأضحية فيختصان بمحل واحد اه .

فأشار إلى أنه مطرد منعكس فيجوز هنا ما يجوز ثمة ولا يجوز هنا ما لا يجوز ثمة .